

تعليمات تشغيل وحدة تسييل النيتروجين (LN₂ Plant)

صادرة عن مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠٠٨/٢٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤

- المادة ١:** تسمى هذه التعليمات (تعليمات تشغيل وحدة تسييل النيتروجين لسنة ٢٠٠٨) ويعمل بها من تاريخ صدورها.
- المادة ٢:** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الجامعة:** جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
الرئيس: رئيس الجامعة.
العميد: عميد كلية العلوم والآداب.
اللجنة: اللجنة المشرفة على وحدة تسييل النيتروجين.
الوحدة: وحدة النيتروجين والتابعة في هذه المرحلة لكلية العلوم والآداب.
- المادة ٣:** يهدف تشغيل الوحدة إلى مساعدة الباحثين من داخل الجامعة وخارجها والتسهيل عليهم في توفير الجهد والمال لإجراء الدراسات والحصول على نتائج لهذه الدراسات لخدمة المجتمع الأردني ومؤسساته التعليمية والبحثية.
- المادة ٤:** تتولى كلية العلوم والآداب من خلال الامكانات الفنية والكوادر البشرية التي تعمل فيها تشغيل هذه الوحدة والإشراف على عملها والقيام بمتطلبات هذا التشغيل وتوفير مستلزماته الفنية والتقنية، وترتيب الصيانة اللازمة لهذه الوحدة بالتنسيق مع المعنيين داخل وخارج الجامعة.
- المادة ٥:** يشكل العميد بقرار منه لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس والعاملين في الكلية تتولى الإشراف على هذه الوحدة وتقوم بتقديم تقرير دوري عن عمل الوحدة إلى العميد كل ستة أشهر.
- المادة ٦:** تتولى وحدة الشؤون المالية في الجامعة بالتنسيق مع كلية العلوم والآداب تنظيم الأمور المالية الخاصة بهذه الوحدة بما في ذلك فتح حساب خاص بها وإعداد المستندات والإيصالات المالية وطريقة المحاسبة المناسبة لأي جهة من داخل الجامعة أو من خارجها، وفقاً للمبالغ المحددة في هذه التعليمات وتقديم تقرير سنوي إلى الرئيس يتضمن نفقات وإيرادات هذه الوحدة وأي توصيات أخرى تتعلق بتشغيلها.
- المادة ٧:** تستوفى المبالغ التالية عند تشغيل الوحدة وذلك وفقاً لما يلي:
- (أ) ١٠٠٠ فلس لكل لتر نيتروجين للمستفيدين من خارج الجامعة.
(ب) ٥٠٠ فلس لكل لتر نيتروجين للمستفيدين من داخل الجامعة.
- المادة ٨:** إستيفاء مبلغ (٣٥) ديناراً شهرياً عن كل جرة عند حفظ الخلايا أو العينات وتوزع كما يلي:^١
- (أ) (٦٠%) إلى حساب وحدة النيتروجين.
(ب) (٤٠%) للقائمين على عملية الحفظ والمتابعة (الإداريين).
- المادة ٩:** يتم تحويل كافة المبالغ المستوفاة من داخل وخارج الجامعة إلى الحساب الخاص بالوحدة.
- المادة ١٠:** تصرف بقرار من الرئيس بناء على تنسيب العميد أية مكافآت مالية للقائمين على تشغيل الوحدة كحوافز تشجيعية لهم وذلك وفقاً لمقتضى الحال.
- المادة ١١:** يبت الرئيس في الأمور التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة ١٢:** الرئيس والعميد واللجنة مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.